

البرهان في أصول الفقه

أحدهما إلى التأكيد بما يغلبه على الآخر فهذا منتهى القول ولا قطع والعمل بما اجتمع عليه الخبر والنظر ونبني على هذا مسائل نسردها ونبين الحق فيها منها مسألة .

1221 - أنه إذا تعارض خبران واعتضد أحدهما بقياس الأصول وكان أقرب إلى القواعد الممهدة قال الشافعي يقدم ما يوافق القواعد ومثال ذلك الخبران المتعارضان (في صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع فالذي رواه ابن عمر فيه ترددات كثيرة والترددات تخالف نظم الصلاة ورواية خوات ابن جبير ليس فيها حركات وترددات فرأى الشافعي B تقديم خبر خوات وهذا يتصل تحقيقه بوافقة القياس لإحدى الروایتين ومخالفة الأخرى فكان العمل بموجب القياس أولى ثم ينول الكلام إلى أن رواية خوات مرجحة بالقياس أم الروایتان متعارضتان والتعلق بالقياس بعدهما .

1222 - ويجري في هذه الواقعة نوعان من النظر أحدهما أنه لا يمتنع جريان الصلاتين الموصوفتين في الروایتين وقد مال الشافعي في بعض أجوبته إلى تجويزهما جميعا ثم أثر رواية خوات من